**العنوان**

# التجديد في التفسير

## ـ دراسة في الماهية والشروط والضوابط ـ

# Title
# Renewal in Interpretation – A Study of the Nature, Conditions and Controls

**مداخلة موجهة للملتقى الوطني** : التجديد في التفاسير المعاصرة ـ عرض ونقد ـ والمنظم بتاريخ :24 جمادى الثاني 1441 هـ الموافق لـ : 17 فيفري 2020 م، من قبل كل من مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية وكلية أصول الدين.

**الأستاذ الدكتور : نصر سلمان**

مدير مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

## الملخص

تهدف هذه المداخلة إلى إبراز مفهوم التجديد، والتأصيل الشرعي له، وبيان المواصفات الواجب توفرها في المفسر المجدد، مع التعريج على توضيح دوافع التجديد كتصحيح العقيدة، ومحاربة البدع والخرافات، وإحياء معاني القرآن الكريم في النفوس، وظهور النوازل

،والوقائع المستجدة مع التنبيه إلى مجال التجديد بحيث لا يشمل مجال الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعي، أو الأحكام الوارد فيها نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة،هذا كله مع ضرورة تعظيم النصوص وتوقيرها وذلك بأن لا يشمل التجديد مجال المسائل المعلومة من الدين بالضرورة،وهذا كله المقصود منه النهوض بالمجتمع ،ومحاولة إصلاحه على مستوى الأفراد والجماعات .

## **Abstract**:

This intervention aims to highlight the concept of renewal, its legal basis, and to clarify the specifications that must be available in the renewing interpreter, while touching on clarifying the motives for renewal such as correcting the creed, fighting heresies and superstitions, reviving the meanings of the Holy Qur'an in people's souls, and the emergence of new incidents and events, while drawing attention to the scope of renewal so that it does not include the scope of legal rulings established by definitive evidence, or rulings contained in a text that is definitively proven and definitively indicative. All of this is with the necessity of glorifying and respecting the texts, so that renewal does not include the scope of issues known from religion by necessity. All of this is intended to advance society and

attempt to reform it at the level of individuals and groups.

**الكلمات المفتاحية** : التجديد، التفسيرـ دراسة في الماهية، الشروط، الضوابط .

**Keywords**:
Renewal, interpretation – a study of the essence, conditions, controls.

## نص المداخلة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ،سيدنا محمد بن عبد الله ،وعلى آله الطيبين الطاهرين ،وبعد : فإننا ندلف لكم بموضوع : " **التجديد في التفسير ـ دراسة في الماهية والشروط والضوابط ـ** " ،قصد المشاركة به في ملتقاكم المبارك ،حول التجديد في التفسير،محاولين طرحه وعرضه وفق النقاط الآتية :

**أولا ـ مفهوم التجديد** : ( إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة ،والأمر بمقتضاهما ،وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات . ) [1].

**وقيل** : ( التجديد في الدين المقصود به تجديد علاقة الناس بدينهم مع الاحتفاظ بجوهر البناء والخصائص .) [2].

---

[1] العظيم آبادي : عون المعبود 11 / 260 .

بمعنى أنه ليس المقصود تجديد الأحكام والشرائع ،وإنما المقصود بالتجديد هو إصلاح تصرفاتنا تجاه هذه الأحكام .

**ثانيا ــ مفهوم التجديد المذموم** : ( إعادة النظر في التشريع الإسلامي كله دون قيد ،وتطوير الشريعة لتطابق الحضارة الغربية ،أو الاقتراب منها إلى أقصى ما تسمح به النصوص من تأويل على أقل تقدير . ) [3].

**ثالثا ـ التأصيل الشرعي للتجديد** : وردت أحاديث تؤصل للتجديد في السنة النبوية الشريفة منها :

**1 ـ** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها . "** [4].

**وجه الاستدلال** : ذهب **الإمام ابن الأثير ـ رحمه الله ـ** إلى أن " من " الواردة في الحديث تقع على الواحد والجمع ،مما يقتضي عدم لزوم أن يكون المجدد واحدا ،إذ قد يكون واحدا ،أو أكثر من واحد ،كما لا يلزم أن يكون التجديد خاصا الشريعة ،فقد يكون التجديد في كل فن تحتاج إليه الأمة [5].

---

[2] جامع الأصول 11 / 320 ـ 321 .

[3] محمد محمد حسين : الإسلام والحضارة الغربية . 38 .

[4] أبو داود : السنن ،كتاب الملاحم ،باب : ما يذكر في قرن المائة ،برقم : 4282 ،وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني " صحيح وضعيف سنن أبي داود ،برقم : 4291 .

[5] جامع الأصول 11 / 320 ـ 321 .

**قال الإمام النووي رحمه الله تعالى** : " يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ،ما بين شجاع وبصير بالحرب ،وفقيه ،ومحدث ،ومفسر ،وقائم بالأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر ،وزاهد ، وعابد . " [6].

2 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ،ينفون عنه تأويل الجاهلين ،وانتحال المبطلين ،وتحريف الغالين** . " [7].

**رابعا ـ المواصفات الواجب توفرها في المفسر المجدد** :

**1 ـ وجوب توفر الكفاية العلمية: قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ** : «... إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله بناسخه و منسوخه، و بمحكمه و متشابهه، و تأويله و تنزيله، و مكيّه و مدنيه، و ما أريد به، و فيما أُنزل ثم يكون بعد ذاك بصيرًا بحديث رسول الله، بالناسخ و المنسوخ، و يعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن. و يكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، و بما يحتاج إليه للعلم و القرآن. و يستعمل مع هذا الإنصافَ و قلة الكلام و يكون بعد هذا مشرفا (أي: مطَّلعًا) على اختلاف أهل الأمصار. و يكون له قريحة بعد هذا ....»[8].

---

[6] المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ،13 / 69 .

[7] البيهقي : السنن الكبرى،كتاب الشهادات ،باب : الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث ،فيقول كفوا عن حديثه ،برقم : 20700 ،وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني " مشكاة المصابيح ،برقم : 248 ، 11 / 53 .

[8] الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، 2/331-332.

**2 ـ الإلمام بمواطن الإجماع** : إن كل تجديد يخرق به صاحبه الإجماع، فهو في نظر أئمة الدين باطل [9].

**3 ـ العلم بالقياس ومقاصد الشريعة** : فالقياس هو وسيلة المجدد في الاجتهاد في غير المنصوص عليه، فلا بد له أن يعرف المقيس عليه، و أن يتقن معرفة العلة التي هي مناط الحكم، دون إغفال العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية فيحرص على رعاية المصلحة الراجحة و إصلاح الفرد و تهذيبه و إصلاح الجماعة بإشاعة العدل و المساواة [10].

**4 ـ أن يكون عارفا بأحاديث الأحكام** محيطا بسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مدركا لسنته، ملمّا بحياته والشبه التي يثيرها الأعداء حول شخصه الكريم، وسيرته العطرة، عارفا كيف يدفع هذه السفاسف، متأسّيا بقدوته المثلى وأخلاقه العليا ،ملمّا بالقصص القرآني، قال تعالى : "لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون " [11] ،عارفا بالتاريخ الإسلامي، فالتاريخ عبرة والأيام ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين [12].

---

[9] محمد رياض : أصول الفتوى و القضاء في الفقه المالكي، 278-279.

[10] المرجع نفسه .

[11] يوسف :111 .

[12] محمد العوضي سلام : من الظلمات إلى النور ، 32-57 .

**5– عدم الخصوع لضغوط الواقع المعيش:** يجب على المجدد أن يطوع الواقع للنصوص، و ليست النصوص للواقع فالنصوص هي الميزان الذي يحتكم إليه[13].

**6– النظر في المآلات المترتبة عن التجديد** : لا شكّ أنّ النظر في المآلات يجعل المجدد بعيدًا عن الغلو أو التشدد قريبًا من التيسير و الصواب[14]. **و في ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:** «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ... و ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل. فقد يكون مشروعًا، لمصلحة فيه تُستجلبُ أو لمفسدة تدرأ، و لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه و قد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، و لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة، تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية.و كذلك، إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية: ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة، تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية و هو (أي باب اعتبار المآلات هذا) مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِبِّ (أي النهاية)، جارٍ على مقاصد الشريعة»[15].

**7**ـ يضاف لذلك كله الإحاطة بمدارك الأحكام و أدلتها ،و العلم بمقاييس الشريعة

---

[13] يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط و التّسيّب 96.

[14] عصام البشير : الفتوى في عالمنا المعاصر 20.

[15] الموافقات 4/194-195.

،والتضلع في لسان العرب ،و المعرفة التامة بأصول الفقه[16].

**خامسا ـ دوافع التجديد** : وهي متعددة منها :

**1 ـ تصحيح العقيدة** : إنّ سعادة الإنسان لن تتمّ إلاّ في ظلّ عقيدة صحيحة تصل الإنسان بربّه، انقيادا وانصياعا لأوامره، وبدينه تطبيقا واغترافا من نفائس كنوزه، وبمجتمعه إخاء وسلوكا[17].

**2– محاربة البدع المستشرية في المجتمع والخرافات المتفشية في ربوعه** : و في هذا الصدد قال الإمام ابن الحاج في كتابه **"**المدخل**"**: و ليحذر أن يغتر أو يميل إلى شيء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد ,وتربى عليها ,فإن ذلك سم ,وقلّ من يسلم من آفاتها . " [18].

هذا وإن من أخطر ما كان يعانيه المجددون في العالم الإسلامي هذه الفئة المبتدعة في الدين ،الجامدة في أخذها بأحكام الدين على المبدإ الذي نعاه القرآن على أمثالهم [19]. من مثل قوله تعالى : " **وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير** " [20].

فهذه الفئات البدعية ما تزال تأتي المنكر في ناديها ،وتنشر البدعة الضالة بين مريديها ،وهو خطر يقود إلى متاهات البعد عن الله ،وذلك بالبعد عن أصول دينه ،وهذا دون شك من أبرز الدوافع التي تدعو إلى التجديد الذي يمسح كل أثر لها في نفوس العامة

---

[16] محمد بن حسين الجزاني : فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية 1/61-62.

[17] منصور الرفاعي عبيد : مكانة المسجد ورسالته. ص 68.

[18] ابن الحاج : المدخل ,2 /262 .

[19] محمد الطاهر فضلاء : دعائم النهضة الوطنية الجزائرية . 71 .

[20] لقمان : 21 .

وأذهانهم ،ويزيل من أوهامهم وخرافاتهم كل ما كان عالقا من باطل وانحراف في أفكار الناس [21].

3 ـ **نشر المجدد القيم الفاضلة في النفوس** : إذ المقصود بالقيم ،تلك السلوكات الطيبة ،والأخلاق الفاضلة ،والآداب الراقية ،والتصرفات النبيلة ،التي يجب أن يتمثلها الفرد في واقعه المعيش ،لتثمر مجتمعا مثاليا ،تحكمه القيم ،وتقوده إلى أرقى درجات التقدم والتحضر ،هذه القيم التي هي عبارة عن (مجموعة من المباديء والقواعد والمثل العليا التي نزل بها الوحي والتي يؤمن بها الإنسان ويتحدد سلوكه في ضوئها وتكون مرجع حكمه في كل ما يصدر عنه من أفعال وأقوال وتصرفات تربطه بالله والكون"[22].

4 ـ **تنقية التفسير مما علق به من خرافات تافهة**،وما لابسه من مرويات موضوعة ،وقصص مردودة وإسرائيليات حاقدة،وأقوال كاذبة ،وتفسيرات شاذة ،وتأويلات باطلة .

5 ـ **إحياء معاني القرآن الكريم في النفوس قراءة** ،وحفظا ،وتطبيقا ، واحتضان اللغة العربية ،والثقافة الإسلامية, ونشر الإسلام في ربوع المعمورة ، وإنهاء الخلافات والخصومات بين مختلف طبقات المجتمع ، والمشاركة في مقاومة المستعمر الغاشم. [23]

**6 ـ النهوض بالمجتمع ،وإصلاح أحواله ،قصد الوصول** به إلى تلك الهبة الحضارية ،التي تنشأ عن التطبيق العملي للتجديد في واقع الناس المعيش ،بحيث تتجسد بين جنبات المجتمع الآداب والأخلاق والفضائل ،وتختفي في ربوعه كل أصناف الرذائل ، مما يجعله على رأس نهضة حضارية تشدو بذكرها الألسن ،وتترنم

---

[21] محمد الطاهر فضلاء : دعائم النهضة الوطنية الجزائرية . 71 .

[22]الرفاعي، عبد الرحيم: القيم الأخلاقية في التربية الإسلامية من واقع منهج المدرسة الابتدائية العامة، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة طنطا، القاهرة، 1980. ، ص15.

[23] – يحي بوعزيز : أوضاع المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين . مجلة الثقافة , السنة الحادية عشرة العدد : 63 , رجب , شعبان 1401 هـ الموافق لـ : مايو , يونيو 1981 م , ص 18 – 19 .

بكنهها الأمم ،في جميع مجالات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والدينية و السياسية ." [24].

**7 ـ ظهور النوازل ،والوقائع المستجدة** التي تحتاج إلى حكم شرعي»[25]،سواء أكانت دينية ،أو اجتماعية ،أو سياسية ،أو اقتصادية ،قصد النظر فيها ،وإيجاد الحلول الكفيلة بمعالجتها ،وذلك بسبب تغير الأعراف والعادات[26] ، أو وجود مصلحة مؤكدة أو حاجة ملحّة تقتضي ظهور مسائل جديدة من شأنها التيسير ورفع الحرج ،وحفظ حقوق الناس وقد قال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»[27] ،أو بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية وامتزاج الثقافات فيها: حيث تبعها أقوام من أجناس تختلف في عاداتها وأعرافها مما ينشأ معه عادة ظهور مسائل جديدة يحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيها»[28].

**8 ـ غرس حب القرآن الكريم في نفوس جميع أبناء المجتمع** ، بدءا بقراءته ،وحفظه ،وتدبره ،والعمل به ،وعدم هجرانه ،وبيان حكمه ،وتجلية مقاصده العقدية ،والعملية ،والمجتمعية ،والإصلاحية ،وبث ذلك كله في روع جميع أبناء الأمة الإسلامية ،وهذا بغض النظر عن فئاتهم العمرية ،ومستوياتهم الدراسية ،قصد الوصول بهم جميعا إلى إقامة مجتمع الآداب ،والأخلاق ،والفضيلة ،الذي تتمخض عنه ركائز وأسس التحضر والتطور الأخلاقي ،الذي يكون رافدا وظهيرا لجميع أشكال التحضر المادي التي نشاهدها في واقعنا المعيش ، إضافة إلى تحصينه للأفراد

---

[24] www.uae7.com/vb/t27301.html

[25]–محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 14.، وعبد الله بن منصور الغفيلي: نوازل الزكاة ، 28.

[26]– عبد الله بن منصور الغفيلي: نوازل الزكاة ، 28.

[27]– ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين: 483.

[28]–شوقي عبده الساهي : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي 87.

والمجتمعات والأمم من الوقوع في درك الرذيلة ،وحمأة الأمراض الفتاكة ،ومستنقع الفتن والقلاقل .

**ضوابط التجديد في التفسير :**

**1- أن لا يشمل التجديد مجال الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعي**: إذ ليست مجالا للتجديد ، و ذلك لكونها ثابتة بالنصوص القطعية التي لا مدخل فيها للاجتهاد و النظر بناء على القاعدة الأصولية: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[29].

**قال الإمام الشاطبي (رحمه الله)**: «فأمّا القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، و ليس محلاً للاجتهاد، و هو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة، و الخارج عنه مخطئ قطعا»[30].

و أمثلة ذلك كثيرة متوافرة، كفرضية الصيام، و تحريم الخمر، و الربا، و لحم الخنزير، و إيجاب القطع في السرقة إذا انتفت الشبهات و توفرت الشروط و غيرها من أحكام القرآن الكريم، و السنّة اليقينية التي أجمعت عليها الأمة، و أصبحت معلومة من الدين بالضرورة، و صارت هي عماد الوحدة الفكرية و السلوكية للأمة[31].

**يقول الشيخ يوسف القرضاوي**: «و مقتضى هذا ألاّ ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات، و قطعيات الأحكام إلى ظنيات، قابلة للأخذ و الرّد، و الإرخاء و الشّد، فإن الأصل في هذه المحكمات أن ترد إليها المتشابهات، و في القطعيات أن ترجع إليها المحتملات، فتكون هي الحَكَمُ عند

---

[29] أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية 147 و المدخل الفقهي العام 1008/2 و البورنو: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية. 328.

[30] الموافقات في أصول الشريعة 156/4.

[31] القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية 178.

التنازل، و المقياس عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي الأخرى موضع خلاف، و محل تنازع لم يعد ثمة مرجع يعول عليه، و لا معيار يحتكم إليه»[32].

**2 – أن لا يشمل التجديد مجال الأحكام الوارد فيها نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة** كالعقوبات و الكفارات[33]، و ذلك لكونها توقيفية[34]. و من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾[35] و قوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[36] و قوله في كفارة الظهار عند عدم وجود عتق الرقبة: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[37].

فإن هذه النصوص قطعية الثبوت لكونها قرآنا ثابتا بالتواتر، و قطعية الدلالة لأن مقدار الجلد في جريمة القذف ثمانين جلدة و في الزنا مائة و في كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين.

فهذه الأرقام لا تحتمل الزيادة و النقصان، و لا اجتهاد في الأرقام و الأعداد[38].

---

[32] المرجع نفسه 178-179.

[33] محمد عبد الرحمن المرعشلي: اختلاف الاجتهاد و تغيره و أثره في الفتوى 65.

[34] ناصر أبو البصل: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. 615.

[35] النور: 4.

[36] النور: 2.

[37] المجادلة: 4.

[38] محمد عبد الرحمن المرعشلي: اختلاف الاجتهاد و تغيره و أثره في الفتوى 65.

**قال الشيخ بدران أبو العينين بدران:** «و متى كان النص قطعي الثبوت خرج عن دائرة البحث في طريق الوصول، و متى كان قطعي الدلالة كانت استفادة الحكم منه ثابتة لا يُختلف فيها، فلا تكون محلاّ للنظر»[39].

**3 – أن لا يشمل التجديد مجال المسائل المعلومة من الدين بالضرورة** كمسائل أصول العقيدة و التوحيد، أو المتشابه مما ورد في القرآن و السنة[40]، كوجوب الإيمان بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر، و القضاء و القدر خيره و شرّه، حلوه و مرّه[41].

**قال الشيخ محمد المدني:** «لأنّ الاجتهاد في العقائد يشكل جحودا، و مروقا في الدين، و قولا في الشريعة بما يخالف كلام الله، و كلام رسوله – صلّى الله عليه و سلّم –»[42].

**4 ـ تعظيم النصوص وتوقيرها** :مما لا يختلف فيه اثنان أنه يجب على المجدد تعظيم النصوص وتوقيرها,والغوص في رحابها ,ومعرفة مقصد الشرع منها [43] ،مبتعدا عن ليّ أعناقها ،وتطويعها لشهواته العابرة ،وميولاته المتعددة .

**5 ـ** ألاّ يترتب عن التجديد في القضية المعالجة نقض لإجماع [44].،أو تصادم بين النصوص الواردة في الكتاب والسنة .

---

[39] أصول الفقه 473.

[40] الجصاص: الفصول في الأصول. 13/4 و ابن القيم إعلام الموقعين 54/1 و ما بعدها، و الشافعي: الرسالة. 560، و ابن عبد البر: جامع بيان العلم و فضله 844/2-891.

[41] محمد عبد الرحمن المرعشلي: اختلاف الاجتهاد و تغيره و أثره في الفتوى 64-65.

[42] القطعيات و الظنيات و مواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. 5-8.

[43] فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه و المتعصبين له 66.

[44] محمد رياض : أصول الفتوى و القضاء في الفقه المالكي، 278-279.

## الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع «التجديد في التفسير ـ دراسة في الماهية والشروط والضوابط ـ»، و معرفة معالمه الرئيسة، و جزئياته النفيسة خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا ـ أهم النتائج المتوصل إليها :

1- أن مجال التجديد لا يشمل الأحكام الشرعية الثابتة بدليل قطعي ،أو معلومة من الدين بالضرورة ،وإنما محلّه الأحكام الاجتهادية .

2- وجوب توفر الكفاية والمؤهلات العلمية لمن يقتحم ميدان التجديد، و ذلك حفاظا على هذه الشريعة الغراء من أن تتلبس بها أحكام شاذة، أو اجتهادات متطرفة، أو طروحات متسيبة، تكون سببا في تشويه صورة الإسلام، السّمحة لدى الأمم، و كذا في تقويض أركانه المتينة من القواعد.

3- عدم خصوع المجدد لضغوط الواقع المعيش ،فلا تكون هذه الضغوطات سببا لليّ أعناق النصوص وتساوقها مع الواقع المعيش،بل الواجب تطويع هذه الضغوطات للأحكام المتضمنة في نصوص الكتاب والسنة .

4- وجوب نظر المجدد في المآلات المترتبة عن التجديد والاجتهاد في القضية المجتهد فيها وذلك قصد الوصول إلى آراء صائبة تخدم البلاد والعباد .

5- ضرورة تحلي المجدد بالحذر والحيطة في تناول النوازل ،والوقائع المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي ،وإيجاد الحلول الكفيلة بمعالجتها

6- وجوب تعظيم المجدد للنصوص وتوقيرها و ذلك لأن التساهل والتلاعب في التعامل معها فيها يفضي إلى انتهاك حرمة الدين، و التلاعب بمقدساته .

**وفي الختام**:أسأل الله تعالى أن تكلل أعمال ملتقاكم بالتوفيق والرشاد ،وجهود القائمين عليه بالنجاح والسداد ، وما ذلك على الله بعزيز ،وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وآله وصحبه الأخيار الأطهار ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .